بسم الله الرحمن الرحيم

١٤/١٢/٢٠٠٥

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ١٤٥ |
| بتاريـــخ : | ١١/ ٢ / ٢٠٠٦ |

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٧٦

السيد الدكتور المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان

تحية طيبة وبعد،،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٥/٣٧/٥ ــ ١٥١ المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ووزارة المالية حول أداء مبلغ ٧٨٢٨٥,٥٠ جنيهاً.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ١٤ / ١٩٩٦/٩ تعاقدت الهيئة مع شركة ( فاروه تريد ) لشبكات الاتصالات لتنفيذ شبكة التليفونات الخارجية الخاصة بالهيئة ، وعلى الرغم من صرف الدفعة المقدمة إلى الشركة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٠ إلا أنها قد تأخرت فى فتح الاعتماد المستندى اللازم لاستيراد المهمات الخاصة بالأعمال المسندة اليها حتى ١٩٩٧/١٢/٧ ، وتأخرت فى تنفيذ الأعمال عن الموعد المحدد لنهوها طبقاً للعقد ، فاستتبع ذلك توقيع غرامة تأخير عليها مقدار ها ٧٨٢٨٥,٥٠ جنيهاً ، ثم طلبت الشركة من رئيس الهيئة دفع الغرامة فى ضوء المبررات التى أدعت أنها أدت بها إلى التأخير فى اتمام الأعمال المسندة إليها فى الموعد المحدد لنهوها ، فأحال الموضوع إلى مدير عام الشئون الميكانيكية والكهربائية بالهيئة والذى أعد مذكرة مؤرخة ١٩٩٧/١١/١٠ وخلص فى نهايتها إلى رفع غرامة التأخير لما أبدته الشركة من مبررات ، وبإحالة المذكرة لإدارة العقود بالهيئة ، قامت مديرة الإدارة باعداد مذكرة من جانبها

استعرضت فيها نص المادة (٨١) من القانون رقم ٩ سنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات وخلصت فى نهايتها إلى تأييد المذكرة الأولى فيما أوردته من أن مدد التوقف كانت لأسباب خارجة عن ارادة الشركة ، وقد تأشر على تلك المذكرة من جانب ممثل وزارة المالية بالموافقة طبقاً لحكم المادة (٤٦) من لائحة المشتريات بالهيئة ، فتم رد الغرامة إلى الشركة . إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على ذلك وطالب باسترداد قيمة الغرامة وتحديد المسئولين عن ردها وإحالة المتسببين فى ذلك إلى النيابة الإدارية . فإحيل المتسببون فى رد قيمة الغرامة إلى المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا ، والتى قضت بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٠ بمجازاة المحال الأول ( مدير عام الشئون الميكانيكية بالهيئة ) باللوم وكل من المحالين الثانية والثالث ( مديرة إدارة العقود ، ممثل وزارة المالية ) بخصم شهر من أجر كل منهما . وإذ تراءى للهيئة أن المحال الثالث يتبع إدارياً وزارة المالية ، فطالبت وزارة المالية برد قيمة غرامة التأخير تأسيساً على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وإذ لم تجد المطالبة الودية نفعاً فقد طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ الموافق ١٢ من ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ فاستبان لها أن المادة (٢٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن " **يتبع وزارة المالية مراقبو عموم ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الادارية .....**" كما تنص المادة (٢٦ ) منه على أن " **مع عدم الإخلال بإختصاصات المحاكم التأديبية تختص وزارة المالية بمساءلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أومخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية.....** " وتنص المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن " **كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر**

من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً . ولا يعفى العامل من الجزاء إستناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن إرتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادراً إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده . ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصى . "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وما جرى به إفتاؤها ـ أن المشرع لاعتبارات قدرها ناط بمراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على الحسابات بالجهات الإدارية الرقابة قبل الصرف على تنفيذ موازنات تلك الجهات ، ولضمان أدائهم هذا الدور الرقابى جعلهم تابعين فنياً ومالياً لوزارة المالية وليست للجهات التى يعملون بها ، وناط لهذه الوزارة محاسبتهم عما يقع منهم من مخالفات فنية أو مالية أو إدارية، وفى ذات الوقت أخضعهم للنظم التى تراها الجهة الادارية التى يعملون بها لازمة وضرورية لأداء العمل فتكون مخالفتهم لها مخالفة تأديبية تستوجب مساءلتهم عنها ، على أن تتولى هذه المساءلة وزارة المالية وحدها .وعلى ذلك هم يؤدون أعمالهم لصالح المرفق الملحقين به وليس لوزارة المالية ، فإن أخطأ أى منهم خطأ كان هذا الخطأ مردوداً إلى ذلك المرفق لا إلى وزارة المالية ، فإن كان هذا الخطأ مرفقياً تحمله المرفق وليس وزارة المالية ، وإن كان شخصياً تحمله العامل فى ذمته وحينئذ يجوز الرجوع على الوزارة وفق أحكام المسئولية التبعية . وقد أستقر الإفتاء والقضاء على أن الخطأ لا يكون شخصياً الا اذا كان كاشفاً عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغيبه منفعته الشخصية أو قصد به النكاية أو الإضرار بالجهة أو كان الخطأ جسيماً .

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه ولئن كان العاملون بالهيئة العامة للسد العالى وخزان اسوان وكذا ممثل وزارة المالية ـ قد خالفوا التعليمات المالية ، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ـ على نحو ما نسبه إليهم الحكم الصادر فى الدعوى

التأديبية ـــ سالفة البيان ـــ مما نجم عنه المساس بحق مالى للدولة إلا أن ما نسب إليهم من أخطاء لا تعتبر من قبيل الأخطاء الشخصية التى من شأنها أن تستثير وجه المسئولية المدنية ضدهم بحسبانها من الأخطاء المرفقية الناجمة عن خطأ فى تقدير المبررات التى ساقتها الشركة لتبرير تأخيرها وأذ خلت الأوراق من دليل على سوء قصدهم لدى وقوع هذه المخالفات فإن خطأ كل منهم ليس خطأ شخصياً ، بل هو خطأ مرفقى مرده إلى الجهة التى يعملون بها وهى الهيئة العامة للسد العالى وخزان اسوان . الأمر المتعين معه رفض الطلب المعروض .

## لـــــذلـــــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان إلزام وزارة المالية بأداء مبلغ ٧٨٢٨٥,٥٠ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

تحريراً فى ١١ / ٢ / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

**المستشار/ جمال السيد دحروج**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة